

شرح متن ابن عاشر- الدرس الرابع عشر - للشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين انا
كده عندي احسان الى يوم الدين رب يسر واعن برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:01](#)

ابدوا بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الرابع عشر من التعليق على كتاب ابن عاشر غرة شعبان سنة ست وثلاثين واربع مئة والف
وهذا الدرس قد تتمة للدرس الذي قبله اذ كنا وصلنا - [00:00:15](#)

الى قول المؤلف رحمة الله تعالى والاخران قرآننا قال بموجبات الغسل موجبه حيض نفاس انزال مغيب تمرة بمرج اسجان الاولان منع
الوضع الى غسل وقد تقدم التعليق على هذا والاخران قرآننا حلا او جلا كما تقدم - [00:00:39](#)

اراد المؤلف رحمة الله تعالى هنا بالقرآن المصدر اي ان الممتنع هو القراءة الممتنع على الجنب هو قراءة القرآن لا اجراؤه على القلب
لان ذلك ليس ممنوعا وانما الممنوع قراءته - [00:01:11](#)

وقوله والاخران قرآننا جلى او حلى يعني به ان خروج المني ومغيب الحسنة في الفرش يمنع من قراءة القرآن على مشهور المذهب
وبالمذهب ايضا رواية بجواز قراءته لا والمشهور الممنوع - [00:01:29](#)

الا يسير للتعوذ ونحوه وقد فصل ذلك العالمة محمد مولود رحمة الله تعالى في الكذاف حيث قال قراءة الجنب للقرآن لمالك فيها
رواياتان ساقهما العرج والقلشاني وشهرت رواية الحرمان وجاز ما قل للاستدلال او لاقامة خطائي التالي - [00:01:51](#)

او للتعوذ كسورتيه كذلك وما يحكيه والقول بمنع الجنب من قراءة القرآن هو رأي جماهير اهل العلم لحديث علي ابن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:19](#)

انه كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة اخرجه ابو داود وسكت عنه وآخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة وفهم من
قوله والاخران قرآننا حلا ان الحائض والنفساء لا تمنع لا تمنع من قراءة القرآن - [00:02:41](#)

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عائشة من قراءة القرآن حين حاضت في الحج كما في الحديث المتفق عليه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جئنا سري فحفظ - [00:03:12](#)

لما جئنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تدخلني متفق عليه ولم ينهاها النبي صلى
الله عليه وسلم عن قراءة القرآن - [00:03:30](#)

ولان قياس الحائض والنفساء على الجنب في منع القراءة ضعيف لأن عذرهما قد يطول ولباسه قد يبدو قد ينهاز الشهرين والحيض
ايامه عديدة وهو غير ممكنتين من ازالته بخلاف الجنب - [00:03:51](#)

فهو متمكن من رفع الجنابة يمكن ان يرفعها عنه عن كذب ومع ذلك فقد منع بعض اهل العلم قراءة القرآن على الحائض والنفساء
واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - [00:04:21](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرأ الحائض ولا النساء شيئا من القرآن اخرجه الترمذى وهذا الحديث ضعيف باتفاق اهل
العلم لانه من رواية اسماعيل ابن عياش عن الحجازيين - [00:04:42](#)

وروايته عنهم ضعيفة وال الصحيح ان الحائض والنساء يجوز لهما قراءة القرآن قوله والكل مسجدا يعني ان الموجبات الاربع التي هي

الحيض والنباس والانزال ومغيب الحشدة هذه الموجبات كلها تمنع دخول المسجد - 00:05:02

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تدخل ول الحديث عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه سارعة في المسجد - 00:05:30

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد - 00:05:55

فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اذا فمشهور مذهب مالك رحمة الله تعالى ان المتنبى المتلبس بحدث اكبر لا يجوز له دخول المسجد سواء كان حائضا او نفساء او كان جنبا - 00:06:15

فك ذلك يمنع من دخول المسجد ولو كان مجتازا اية لو كان انما يدخله لكي يجتاز الى طريق اخر وهذا منهب المالكية والاحناف وقال الشافعى اسوة الحنابلة يجوز دخول الجنوبي للمسجد اذا كان مجتاز - 00:06:41

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا وقالوا ان معناها عابر سبيل اي اذا كان الانسان مجتازا الى طريق اخر جاز له ان يدخل المسجد لكي يعبر الى تلك الطريق الاخر - 00:07:08

والمجلس والاحناف لم يحملوا عبور الطريق هنا الذي ورد في الاية على اجتياز على الاجتياز وانما حملوه على الصغر فمعنى ذلك ان معنى الاية عندهم ان عابر السبيل في العادة يفقد الماء فيمكن ان يصلى دون اغتسال اذا تم - 00:07:27

ومعنى الصلاة عندهم في الاية هي فعل الصلاة لا مكانها لان آلان حمل الصلاة في الاية على المسجد نجا فالاقرب عند المالكية ان ان المراد بالصلاحة المنهجية عنها حتى يغسل الانسان - 00:07:57

هي فعل الصلاة وان استثناء عابر السبيل معناه استثناء المستأجر الذي يفقد الماء بينه يجوز له ان يصلى اذا تم هنالا مسألة ختم بها الامام ابن عاش رحمة الله تعالى - 00:08:20

لقوله وسهل الاغتسال مثل وضوئك ولم تعد مواد يعني بها ان السهو عن دمعة او عضو من اعضاء الغسل حكمه حكم ما تقدم في الوضوء عند قوله ذاكر فرضه بطول يفعله فقط - 00:08:44

وذى القرب المولى يكمله ان كان صلى بصلته ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر فقد تقدم التعليق على هذا ولكنه استثنى هنا فرعا واحدا يختلف فيه سهو الغسل عن سهو الوضوء - 00:09:02

وهو ان من نسي عضا من اعضاء الوضوء ثم تذكره بالقرب اعاده مع تأليف بخلاف الغسل فانه لا يطلب منه ان يعيد ما بعده ونقتصر على هذا القدر الان سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك بارك الله فيك - 00:09:23